ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناول النص وهو
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلي قال المحقق في شرح الفسطاس
وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود يسمى معارضة بالقلب والا
فمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال
عليه في بعض من الصور على ما سيأتي تصويره ومن هنا ابحاث
الاول ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريف احدهما
بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه والثاني
ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك
يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا
مما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال
وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو هذا
الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التحقيق

هو

واما ما قال فالاقرب [illegible] لم يبين الصواب او الصحيح لان كلام المحقق ايضا لا يخلو عن صلاحية الاعتراض وايضا ان التخلف غيره [illegible] بان يقال المراد من النقض [illegible] نقض لا النقض [illegible] كلاهما منع الدليل [illegible]

هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه
او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما نقض
المعرفات طردا او عكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه هناك يقيد
بالتفصيلي وههنا قد يقيد بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند
ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه مبتنيا به مؤيدا بسببه كما هي امثلته مر
عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين اما انه
على سبيل المنع واما على النفي بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد
اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف
ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب نفي المنع ونفيه اصلا وحينئذ

ارادوا ان منع المنع ومنع ما يؤيده بلا دليل لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة فلا يعترض بان كلامك يقتضي ان لا يكون الوجه الثاني مفيدا سواء كان المستند لازما او لا اذ غاية ما لزم من منع السند منع المنع لانا نقول لا يلزم من عدم ايجاب منع المنع بالدليل اثباتها [illegible] المنع والنفي متغايران فان ابطال الاول [illegible] مخصوص بطلب الدليل على صحته [illegible] بمعارضة الدليل على عدم صحته [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)